

السؤال

ما حكم قتل الخنزير في الإسلام؟

الإجابة المفصلة

يحرم أكل الخنزير بإجماع العلماء ، لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ...) المائدة/3 .

وأما قتل الخنزير فقد ذهب الجمهور إلى جواز قتله ، وذهب بعضهم إلى وجوبه ، وذهب آخرون إلى استحبابه .

والحجة في ذلك أمران :

الأول : أنه أسوأ من الفواسق التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلها ، فيقتل من باب أولى .

والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن عيسى عليه السلام إذا نزل آخر الزمان قتل الخنزير ، وأن هذا من العدل الذي سيقومه من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

روى البخاري (2222) ومسلم (155) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ، حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ) .

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيح في كتاب البيوع : "باب قتل الخنزير" .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" : " قَوْلُهُ : (بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ) أَي هَلْ يُشْرَعُ كَمَا شُرِعَ تَحْرِيمُ أَكْلِهِ ؟ وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي أَبْوَابِ الْبَيْعِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : شَدَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ : لَا يُفْتَلُ الْخِنْزِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ . قَالَ : وَالْجَمْهُورُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ مُطْلَقًا " انتهى .

وبوب البخاري أيضا في كتاب المظالم والغصب : " باب كسر الصليب وقتل الخنزير " .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه : " وَفِي إِزَادِهِ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ خِنْزِيرًا أَوْ كَسَرَ صَلِيبًا لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَأْمُورًا بِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَفْعَلُهُ ، وَهُوَ إِذَا نَزَلَ كَانَ مُقَرَّرًا لِشُرْعِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ جَوَازِ كَسْرِ الصَّلِيبِ إِذَا كَانَ مَعَ الْمُحَارِبِينَ ، أَوْ الدَّمِي إِذَا جَاوَزَ بِهِ الْحَدَّ الَّذِي عُوْهِدَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ وَكَسَرَهُ مُسْلِمٌ كَانَ مُتَعَدِّيًّا لِأَنَّهُمْ عَلَى تَفْرِيرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ ، وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي تَغْمِيمِ عِيسَى كَسْرَ كُلِّ

صَلِيبٍ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْجِزْيَةَ , وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ نَسْخًا لِشَرَعِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِ النَّاسِخُ هُوَ شَرَعْنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا لِإِخْبَارِهِ بِذَلِكَ وَتَفْرِيرِهِ " انتهى .

وقال ابن حزم رحمه الله : " وأما الخنازير فروينا من طريق البخاري [وذكر حديث نزول عيسى عليه السلام] فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عيسى أخوه عليهما السلام " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في " شرح مسلم " : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمًا مُفْسِدًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ , وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ , وَيَصْعُقُ الْجِزْيَةَ , وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ) ... وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْمُخْتَارِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَا إِذَا وَجَدْنَا الْخِنْزِيرَ فِي دَارِ الْكُفْرِ أَوْ غَيْرَهَا وَتَمَكَّنَّا مِنْ قَتْلِهِ قَتَلْنَاهُ , وَإِبْطَالِ لِقَوْلِ مَنْ شَدَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ : يُثْرَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِرَاوَةٌ " انتهى .

وفي " فتاوى الرملي رحمه الله " (1/97) : " سئل : هل يندب قتل الخنزير أم لا ؟

فأجاب بأنه يندب قتله " .

وممن صرح بوجوب قتله ابن بطال ، والخطابي رحمهما الله .

قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري (6 / 344) : " أجمع العلماء على أن بيع الخنزير وشراءه حرام ، وأجمعوا على قتل كل ما يُستتضر به ويؤذي مما لا يبلغ أذى الخنزير ، كالقواسق التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم المُحْرِمِ بقتلها ، فالخنزير أولى بذلك ، لشدة أذاه ، ألا ترى أن عيسى ابن مريم يقتله عند نزوله ، فقتله واجب " انتهى .

ونقل الدميري في " حياة الحيوان " عن الخطابي قوله : " وفي قوله : " ويقتل الخنزير " دليل على وجوب قتل الخنازير، وبيان أن أعيانها نجسة، وذلك أن عيسى عليه السلام إنما ينزل في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية " انتهى .

ثالثاً :

لا يباح قتل الخنزير في حالين :

الأولى : أن يكون لأهل الذمة ولم يظهره ، فإذا أظهره جاز قتله .

وفي " الموسوعة الفقهية " (20 / 36) : " اتفق الفقهاء على أن أهل الذمة يقرون على ما عندهم من خنازير إلا أنهم يمنعون من إظهارها ، ويمنعون من إطعامها مسلماً ، فإذا أظهرها أتلفت ولا ضمان . وقيد الشافعية عدم تمكينهم من إظهارها بأن يكونوا بين أظهر المسلمين ، أما إذا انفردوا ببلد بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم " انتهى .

والثانية : أن يترتب على قتل الخنزير مفسدة أعظم من قتله ، كأن تحدث فتنة أو ضرر عظيم على المسلمين بسبب قتله ؛ والقاعدة : أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

والله أعلم .